بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة اصحابنا
اصحاب الوجوه وعليها كان ايمة اصحابنا او اكثرهم والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه
لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتادى به فرض الكفاية قال ابو عمرو
ويظهر تادي الفرض به في الفتوى وان لم يتاد في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت
ثم قد يستقل المقيد في مسله او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لا نص فيه
لامامه بما يخرجه على اصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه مفزع
المفتيين من مدد طويله ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا
قطع امام الحرمين في كتابه الغياثي وما اكثر فوائده قال الشيخ ابو عمرو
ينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان ما يخرجه
اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اليه ثم تارة يخرج من
نص معين لامامه وتارة لا يجده فيخرج على اصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج
به امامه فيفتي بموجبه فان نص امامه على شي ونص في مسله تشبهها
على خلافه فخرج من احدهما الى الاخر سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج ان لا
يجد بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيرا
في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق قلت واكثر
ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب
الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها
يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اوليك لقصوره عنهم
في حفظ المذهب او الارتياض في الاستنباط او معرفة الاصول ونحوها من
ادواتهم وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر الماية الرابعة المصنفين
الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال
الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج واما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها

تبسط اوليك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس
الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى اصحاب
الوجوه الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات
والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله
وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع
المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث
يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم
اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى
فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسله
لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجه تحت ضابط
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي
في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من
الوقوف على الباقي على قرب فصل هذه اصناف المفتيين وهي خمسة وكل
صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا
وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ولقد قطع امام الحرمين وغيره بان
الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له
واقعة لزمه ان يسال عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من ايمة الخلاف
وفحول المناظرين لانه ليس اهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا لقصور
آلته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر فان قيل من حفظ
كتابا او اكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة احد ممن سبق ولم يجد العامي
في بلده غيره هل له الرجوع الى قوله فالجواب ان كان في غير بلده مفت
يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسلته للقاصر
فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)